أثر النهي المؤقت في البيوع في الفقه الإسلامي

أ. م. د. عبدالوهاب حميد مجيد

وزارة التربية– المديرية العامة لتربية بغداد– الرصافة الثانية

abodee.wahab@gmail.com

تاريخ الاستلام 2025/5/3 تاريخ القبول 2025/6/14 تاريخ النشر 2025/6/22

الملخص:

يهدف هذا البحث الى طرح موضوع مهم من مواضيع النهي التي جاءت من عند الله تعالى، وأن النهي المؤقت له أثر في الأحكام الفقهية على حسب مواضيعها وأبوابها، فإذا زال المانع أو ذهب سبب النهي رجع بلا نهي يجوز الأخذ به وتطبيقه واستعماله، ومن تلك المواضيع الذي له تأثير كبير فيها هي البيوع، فمن البيوع ما يجوز أن يباشرها المكلف المسلم، لكن قد تطرأ عليه ما يمنع من ذلك ويجعله منهي عنه، لسبب أو غاية من الشارع الحكيم، وقد أخذنا مسائل عدة من أبواب مختلفة من البيوع يبين أثر ذلك النهي المؤقت في المسائل الفقهية، واختلاف الفقهاء في وجهات نظرهم في النظر والاستدلال في الباب حسب ما يجتهدون ويتوصلون اليه بنظرهم وفكرهم، وهذا يفتح باب الفكر والاجتهاد حسب جهد كل فقيه وما يراه من حق.

الكلمات المفتاحية: أثر، نهي، بيوع، الفقه الاسلامي.

The effect of temporary prohibition on sales in Islamic jurisprudence

Assis. prof. Dr. Abdul Wahab Hameed Majeed

Ministry of Education - General Directorate of Education in Baghdad - Second alrosafa

Abstract:

This research aims to address an important topic concerning prohibitions decreed by God Almighty. Temporary prohibitions have an impact on jurisprudential rulings depending on their subjects and categories. When the obstacle is removed or the reason for the prohibition ceases, the ruling returns to its original state without prohibition, allowing it to be applied. One of the areas significantly influenced by this principle is sales transactions. Some sales are permissible for a Muslim to engage in, yet certain circumstances may arise that lead to their temporary prohibition due to a specific reason or a higher wisdom from Islamic legislation. This study examines various issues

from different chapters of commercial transactions, illustrating the effect of temporary prohibitions on jurisprudential matters. It also highlights the differences in scholars' perspectives, reasoning, and deductions, as they rely on their understanding and analytical efforts. This discussion fosters intellectual inquiry and jurisprudential interpretation, enabling each scholar to exert effort in deriving conclusions based on their understanding of what is correct.

Keywords: Effect, Forbiddance, Transactions, Islamic Jurisprudence.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب الناس والفلق، خلق الإنسان من علق، أعطى فرزق، ومنَّ فأعتق، والصلاة والسلام على أشرف من خلق، مَن للشرك محق، ومن للخير سبق، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما لمع نجم في السماء وبرق.

أما بعد:

إن الأوامر والنواهي التي جاءت من عند الله تعالى، أراد الله تعالى بها الخير لخلقه في تحصيل مصالحهم والمحافظة عليها، ودفع الضرر عنهم بما يحفظ للإنسان كرامته ومصالحه وجلب النفع له. وإن النهي الوارد في القران الكريم وسنة النبي العظيم، ﷺ منه ما هو دائم مستمر لا يحده حد ولا يؤقته وقت ولا يثنيه ظرف كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ ﴾ [1] ومنه ما هو مؤقت مقيدٌ بقيدٍ له تأثير على الأحكام الفقهية التي تعنى بهذا المجال المتعلق ببعض الأحكام الفقهية المنتشرة في ثنايا كتب الفقه الإسلامي. وفي هذا البحث سيكون الكلام –إن شاء الله– عن الأحكام الفقهية في البيوع التي للنهي عليها أثر مؤقت بما يتناسب مع طبيعة الموضوع وما يحققه من فائدة مرتجاة للباحث والقارئ، وبما يتلائم مع تحقيق المصلحة التي يسعى اليها المكلف في تحصيل رضا ربه ﷻ.

أهمية البحث:

1– تسليط الضوء على موضوع مهم من مواضيع الفقه الإسلامي التي لها أثر في حياة الإنسان المسلم المخاطب بالتكليف الشرعي.

2- التعرف على كيفية ورود النهي من الله تعالى ورسوله في الكتاب العزيز والسُنة المطهرة وأثرها في الالتزام بالأحكام الفقهية وما لها من تأثير في تعاملات الناس وحياتهم.

3- معرفة آراء الفقهاء في المسائل التي ورد فيها النهي المؤقت، وكيفية الاستدلال على آراءهم الفقهية بما يناسب المسألة المطروحة.

أهداف البحث:

1. ابراز أهمية دراسة الفقه الإسلامي بالنسبة للمسلم، لما يحققه من معرفة واسعة في الأحكام الفقهية التي يتعبد بها الانسان ربه، وبما يتعامل بها مع غيره.
2. التأكيد على أن الأوامر والنواهي الواردة من الله تعالى مقصودها وهدفها تحقيق المصلحة والخير للعباد.
3. الاطلاع على المذاهب الإسلامية التي تعنى بهذه المجالات من الفكر الإسلامي العظيم وبما بذلوه من جهود في تحصيل العلوم الدينية وبما قدموا من خدمة كبيرة لمن بعدهم.

الدراسات والبحوث السابقة:

بعد البحث والسؤال للمختصين في هذا المجال والتقصي لم أعثر على من تناول هذا الجزء من الموضوع بهذه الصورة وبهذا الشكل الذي أريد – ان شاء الله – الكتابة فيه وطرح الموضوع بهذه الكيفية كما صيغت في مباحث هذا البحث.

منهجي في كتابة البحث:

- التعريف بأهم المفردات التي يتناولها موضوع البحث بما يتلائم مع طبيعة فهم الفكرة التي تطرح في المسألة.
- بيان أثر النهي المؤقت على البيوع من خلال جمع عينة وافرة من المسائل التي تتناول هذا الموضوع بما يوضح صورة البحث.
- طرح آراء الفقهاء ومذاهبهم في المسألة المراد الاستدلال لها.
- جمع الأدلة وعرضها حسب الرأي الفقهي والمذهب الإسلامي الذي يتناول مسألة من مسائل البحث.
- يكون الترجيح بالنسبة للآراء الفقهية حسب قوة الدليل، ووضوح الحجة والفكرة.

- في الهامش يكون ذكر المصادر حسب المذهب الفقهي، أو مصدر الحديث النبوي الشريف، أو اللغة.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجة صحة الحديث حسب أقوال العلماء في هذا المجال.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون الخطة كما يأتي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالحال والمال. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالحال.

المطلب الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالمال.

المبحث الثالث: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالزمان والمكان. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالزمان.

المطلب الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالمكان.

المبحث الرابع: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالتحريم والكراهة. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالتحريم.

المطلب الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالكراهة.

المبحث الخامس: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالصحة والبطلان. ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالصحة.

المطلب الثاني أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالبطلان.

ثم الخاتمة وأهم المصادر والمراجع.

ونتضرع الى الباري ﷻ أن يجعلنا من المقبولين، وأن يتجاوز عن ذنوبنا وتقصيرنا، وأن يعاملنا بلطفه وكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه. **وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

المبحث الأول: التعريف بأهم مفردات عنوان البحث[2]

(أثر النهي المؤقت في البيوع في الفقه الإسلامي)

سيكون الكلام في هذا المبحث عن أهم مفردات عنوان البحث كما سيأتي.

أولاً: أثر.

لغة: من أَثَرَ يَأْثِرُ أثَراً: العلامة وبقية الشيء والخبر والأجل [3].

اصطلاحاً: النتيجة المترتبة على التصرف، وحصول ما يدل على وجوده [4].

ثانياً: النهي.

لغة: من نَهْى يَنْهَى نَهْياً منعه من الأمر وكفه عنه [5].

اصطلاحاً: هو اقتضاءُ كفٍ عن فعلٍ على جهة الاستعلاء[6].

ثالثاً: المؤقت.

لغة: من وَقَّتَ يُوَقِّتُ تَوقِتاً مُؤقَتاً ما جُعِلَ له وقتٌ أو غاية [7].

اصطلاحاً: كل شيء قُدّرَ له حين أو وقت أو جُعل له غاية أو حد [8].

رابعاً: البيوع[9]:

لغة: باع الشيء وباعه منه وله بيعاً ومبيعاً أعطاه إياه بثمن.[10]

اصطلاحاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.[11]

الفقه:

لغة: من فَقِهَ الرَجلُ يَفْقَهُ فِقْهاً اذا علم وفهم[12].

اصطلاحاً: استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية [13].

خامساً: الإسلام.

لغة: من أسلمَ يُسلم إسلامًا خضع وأذعن [14].

اصطلاحاً: هو الدين الذي شرعه الله تعالى لعباده على لسان خاتم رسله محمد ﷺ، مع الخضوع التام والانقياد الكامل لما أخبر به ﷺ عن ربه [15].

المبحث الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالحال والمال.

سيكون الكلام في هذا المبحث في أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالحال والمال في مطلبين هما

المطلب الأول: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالحال.

الحال:

لغة: من حَالَ يَحُولُ حَالاً الهيئة والوقت [16].

اصطلاحاً: صفة الشيء وهيئته وكيفيته والوقت الذي هو فيه [17]

بيع العنب والتمر والحنطة لمن يجعلها خمراً.

إن النهي عن شرب الخمر قد ورد بنهي تام دائم لا تبديل فيه ولا تغيير في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [18]

فكل ما يؤدي الى تسهيل فعل هذا الأمر فهو ممنوع – كما سيأتي – لكن لو كان أحد عنده محصول عنب أو تمر أو غيرها مما يعمل منه خمر، فهل يجوز بيعها لمن يصنعها خمراً؛ لأن حاله ووضعه يختلف عن غيره ممن يشتريه للأكل أو غيره من وجوه المباح؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز هذا البيع ولا شيء فيه.

وهذا مروي عن الحسن، وعطاء، والثوري

وهو مذهب الحنفية [19].

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [20]

وجه الدلالة:

إن هذا البيع صحيح؛ لأنه تام الأركان والشروط، وليس فيه معصية؛ لأن المعصية لا تقام بعينه بل بعد تغييره.[21]

يرد على هذا:

إن القول بجواز هذا البيع يؤدي الى المفسدة وإشاعة الرذيلة بين الناس، بالإضافة الى ان الخمر حرام، فيكون ما يوصل اليه الى الحرمة أقرب.[22]

المذهب الثاني: يحرم هذا البيع.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.[23]

أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [24]

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى في هذه الآية عن التعاون على الإثم والعدوان، وبيع العنب وما شاكله لمن يصنعه خمراً اعانة له على ذلك، فمنع هذا البيع لأجل هذا الأمر.[25]

2. عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه). [26]

وجه الدلالة:

إن هذا الوعيد لهؤلاء كلهم يدل جلياً على شناعة فعلهم، وقبح ما يصنعون، وإن البيع لمن يتخذ العنب وغيره خمراً يشارك في هذا المحظور الذي يتسبب بهذا اللعن والطرد، بالإضافة الى أن العاصر إنما عصر عنباً، ولكن لما كانت نيته تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر العصر، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال هي حقائقها ومقاصدها دون ظاهر ألفاظها وأفعالها.[27]

يؤيده ما رُوي عن النبي ﷺ قوله:

3. عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة). [28]

وجه الدلالة:

من يبيع العنب والتمر أو ما يصنع منه الخمر يعرض نفسه للعذاب واقتحام النار، وهذا أمر عظيم لما يعقبه من مفاسد وشرور تعود على الناس.[29]

وبهذا يبدو لي رجحان المذهب الثاني؛ وذلك لقوة أدلتهم، ووضوح الفكرة المطروحة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالمال.

المال.

لغة: مَالَ الرجُل يَمَالُ مَالاً إذا كثر ماله وما ملكه من جميع الأشياء.[30]

اصطلاحاً: ما يباح دفعه مطلقاً، أو اقتناءه بلا حاجة.[31]

اسقاط بعض المُسَلَّمِ فيه.

السلم.

لغة: من سَلَمَ يَسْلِمُ سَلَماً وأسلف سلفاً البيع إلى أجل.[32]

اصطلاحاً: بيع الأجل الموصوف في الذمة بثمن حال.[33]

إن الأصل في السلم أو السلف أن يؤجل المبيع مع قبض للثمن، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز اسقاط جميع السلم [34]، ولكن هل حصل نهي في عدم صحة اسقاط بعض السلم، وهل يجوز ذلك أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز اسقاط بعض السلم.

وهذا مروي عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، واسحق

وهو مذهب مالك في غير الطعام، واحمد في احدى الروايتين عنه.[35]

حجتهم:

عن عبد الله بن عمرﷺ: أن النبي ﷺ قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه).[36]

وجه الدلالة:

إن السلم أو السلف في الغالب يُزاد فيه من أجل التأجيل، فاذا أقاله في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه فلم يجز ذلك، كما لو اشترط ذلك في بدء العقد، ويخرج عليه الابراء والإنظار؛ فإنه لا يتعلق به من ذلك شيء.[37]

يرد على هذا:

إن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه من رواية (لوذان بن سليمان) قال فيه ابن عدي رحمه الله: (هو مجهول وما رواه مناكير لا يتابع عليه).[38]

وعلى فرض صحته لا يمكن الاحتجاج به؛ لأن الإقالة إن حصلت في البعض فإن الثمن سيسقط بقدره، فدعوى انه سيسقط البعض وتكون المنفعة على الكل غير صحيحة، بالإضافة الى هذا، ان النبي ﷺ قد نهى عن اشتراط غير القضاء كإبراء دين، أو اسقاط حق، وهذا لا دخل له في المسألة.[39]

المذهب الثاني: يجوز اسقاط بعض المُسَلّمِ فيه.

وهذا مروي عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، والثوري.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك في الطعام فقط، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى.[40]

حجتهم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أقال[41] مسلماً أقاله الله عثرته). وفى رواية: (من أقال نادماً أقاله الله)[42].

وجه الدلالة:

قد ندب الشارع الى اقالة المسلم؛ لما يكون في ذلك من مصلحة له، ولا فرق بين الإقالة ككل أو بعض، فكل يحط بقدره فلا مسوغ للتفريق بين الكل والبعض في ذلك.[43]

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب؛ لما فيه من مراعاة مصلحة، وتحقيق نفع للطرفين. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالزمان والمكان. ويتضمن مطلبين

سيكون الكلام في هذا المبحث عن أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالزمان والمكان كما سيأتي.

المطلب الأول: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالزمان.

الزمان.

لغة: من أزمَنَ يُزمنُ زَمَناً اسمٌ لقليل الوقت وكثيره.[44]

اصطلاحاً: المدة من الوقت قصيرها وطويلها القابلة للقسمة.[45]

إن للنهي المؤقت في البيوع متعلق بالزمان يحصل بسببه نهي، ثم اذا زالت العلة رجع الى حاله وطبيعته، كما في المسألة الآتية.

بيع العينة.

العِينة.

لغة: بكسر العين السلف وأصلها عُونة؛ لأنها من العون، قلبت الواو ياءاً؛ لسكونها عَقب كسرٍ سمي بها؛ لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصوده، أو حصول العين أي النقد لبائعها.[46]

اصطلاحاً: بيع السلعة بثمن معلوم الى أجل، ثم شراؤها منه بأقل منه نقداً.[47]

إن الأصل في السَلمِ البيع لشيء معلوم الى وقت معلوم.[48] لكن لو تم ذلك ثم اشتراها منه البائع بأقل من الثمن هل يجوز ذلك أو يلحقه النهي بسبب الزمن المؤجل؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز هذا البيع.

وهذا مروي عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، ومسروق.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد.[49]

أدلتهم:

1. عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[50].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على عدم جواز هذا البيع، وحصول النهي عنه؛ لأن فيه تعريضاً للإصابة بالذُل والصَغار الذي يلحق صاحبه بسبب فعله.[51]

يرد على هذا:

إن في هذا الحديث مقال؛ لأن في اسناده (أبو عبد الرحمن الخراساني)، اسمه اسحق عن عطاء الخراساني. قال فيه الذهبي رحمه الله: هذا من مناكيره[52]. وقال ابن حجر رحمه الله: وعندي أن اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول[53]؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء هو الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية[54]، بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر.[55]

2. عن أبي إسحاق السبيعي رحمه الله عن امرأته أنها: (دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة[56] وإني ابتعته بستمائة درهم نقداً فقالت لها عائشة رضي الله عنها: بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب).[57]

وجه الدلالة:

دل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على تحريم هذا النوع من البيوع وحصول النهي عنه؛ لشدة تغليظ العقوبة فيه، وأنه مبطل للأعمال، ومثل هذا لا يكون الا مسموعاً عن رسول الله ﷺ. [58]

يرد على هذا:

إن هذا الأثر قد رواه الدارقطني رحمه الله عن (داود بن الزبرقان) عن أبي اسحق عن امراته، وداود هذا قال فيه يحيى بن معين رحمه الله: ليس بشيء. وقال علي بن المديني رحمه الله: كتبت عنه يسيراً ورميت به. وقال أبو زرعة رحمه الله: متروك الحديث[59]. وعلى فرض ثبوته فإنه لا يكون مبطلاً للأعمال؛ لأن زيداً ﷺ لا يبيع الا ما يراه حلالاً ولا يبتاع الا مثله، والقول: إن هذا مبطل للعمل كلام فيه نظر.[60]

المذهب الثاني: يجوز هذا البيع ولا نهي فيه.

وهذا مروي عن زيد بن ارقم، والنخعي، والقاسم بن محمد.

وهو مذهب الشافعية.[61]

حجتهم:

عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب[62] فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال ﷺ: لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً)[63].

وجه الدلالة:

أرشد النبي ﷺ هذا الصحابي الى التخلص من الربا بهذه الطريقة؛ لكون المقصود تحصيل الجنيب من التمر، ولم يستفصل ﷺ بين أن يشتري من المشتري أو من غيره.[64]

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب؛ لتحصيل النفع لمن يحتاج لمثل هذه المعاملة. والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالمكان.

المكان.

لغة: اشتقاقه من كان يكون، فلما كثرت صارت الميم كأنها أصلية فجمع على أمكنة.[65]

اصطلاحاً: عبارة عن كل موضع له اسم معين سُمي به.[66]

للنهي المؤقت في البيوع متعلق أيضاً بالمكان، يلحقه النهي المؤقت بسببه، فاذا زال زال النهي عنه، كما في المسألة الآتية.

بيع متلقي الركبان.

متلقي.

لغة: من تلقاه والتقاه، وكل شيء استقبل شيئاً فقد تلقاه[67].

الركبان.

لغة: الركب والركبان هو ركوب الإبل [68].

متلقي الركبان: هو من يسمع خبر قدوم قافلة بميرة[69] فيتلقاهم ويشتري جميع ما معهم من الميرة، ويدخل المصر فيبيع بما يشاء من الثمن [70].

من يحضر سلعة من مكان بعيد ثم يبيعها في السوق، أو يطلب من أحد شرائها قبل بلوغه السوق فلا شك في جوازه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [71]، لكن لو خرج عليه بعض أهل تلك المدينة واشتروا منه ما جلبه فهل يجوز ذلك أو هناك نهي يؤثر على إتمام البيع؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يجوز هذا البيع (بشرط عدم الإضرار بأهل المدينة وغبن الجالب)

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.[72]

حجتهم:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام).[73]

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على جواز تلقي الركبان؛ لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي ﷺ، وإنما كان النهي مؤقتاً عن البيع حتى يُحاز ويُستلم فاذا حيز واستلم جاز.[74]

يرد على هذا:

إن النهي عن تلقي الركبان قد ثبت عن النبي ﷺ، ولعل هذا كان في بداية الأمر، ثم جاء النهي بعده دفعاً للضرر ودرئاً للغبن.[75]

المذهب الثاني: لا يجوز هذا البيع.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة في قول، والظاهرية.[76]

حجتهم:

عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع) [77].

وجه الدلالة:

قد نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع، فدل على عدم جواز هذا البيع وفساده، حتى يصلوا الى السوق.[78]

يرد على هذا:

إن النهي قد صرف عن حقيقته الدائمة المستمرة الى غيرها، كما سيأتي في رواية أبي هريرة ﷺ التي تثبت الخيار لصاحب السلعة اذا وصل الى السوق.[79]

المذهب الثالث: يكره هذا البيع اذا حصل ضرر أو غبن .

وهذا مروي عن زيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز، والليث، والأوزاعي، واسحق.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.[80]

حجتهم:

عن أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب[81] فإن تلقاه متلق مشتر فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق). [82]

وجه الدلالة:

إن الأفضل لأهل البلد عدم تلقي الجلب؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ، لكنهم لو فعلوا فانه مكروه مع ثبوت الخيار لصاحب السلعة اذا قدم السوق وعلم بالأسعار.[83]

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب؛ لأن تلقي الركبان يؤدي الى ارتفاع بالأسعار واضرار بالناس والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالتحريم والكراهة: ويتضمن مطلبين

في هذا المبحث سيكون الكلام في هذا المبحث عن أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالتحريم والكراهة، كما سيأتي.

المطلب الأول: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالتحريم.

التحريم.

لغة: حَرَّمَ يُحَرِّمُ تَحْرِيماً وحُرمَةً ما لا يحل انتهاكه.[84]

اصطلاحاً: جَعلُ الشيء محرماً ممنوعاً محظوراً من فعله.[85]

النهي المؤقت قد يكون له أثر في التحريم بين مانع وغير مانع كما سيأتي.

بيع الحاضر للبادي.

حاضر.

لغة[86]: حَضَرَ حَاضِرَةً كل ما يسكن من المدن والبلدان.[87]

البادي.

لغة: والبدو والبادية والبداوة اسم للأرض التي لا حضر فيها أي لا محلة فيها دائمة.[88]

القادم من البادية الى البلدة بسلعة ليبيعها فهذا أمر لا بأس ولا شيء فيه، لكن لو استعان بأحد من أهل البلدة ليقوم ببيعها له، فهل له ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز بيع الحاضر للبادي.

وهذا مروي عن الشعبي، ومجاهد.

وهو مذهب الحنفية.[89]

حجتهم:

عن تميم الداري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [90].

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ بالنصيحة للمسلمين، والقادم من البادية هو رجل من المسلمين يستحق النصيحة والإرشاد؛ لأن أهل المدينة ربما يخدعونه فيصيبه أذى بسبب ذلك.[91]

يرد على هذا:

هذا أمر صحيح، لكن لا يكون ذلك بتولي من يكون بالمدينة بيع السلع لكن يقدم له النصح والإرشاد، ويبصره بما يعود بالفائدة عليه.[92]

المذهب الثاني: لا يجوز هذا البيع.

وهذا مروي عن طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وانس، وابي هريرة.

وهو مذهب الجمهور.[93]

أدلتهم:

1. عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد) قال: فقلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال: لا يكون له سمساراً[94]).[95]

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على النهي من تحريم الحاضر للبادي مهما كان، وأن لا يكون له سمساراً يبيع مكانه.[96]

فإن قيل:

إن المنع كان بسبب أخذ الحاضر من البادي مالاً، فإن لم يأخذ جاز.[97]

يرد عليه:

قد ورد حديث آخر يبين المقصود وهو:

2. عن سالم المكي رحمه الله: أن أعرابياً حدثه قال: (قدمت المدينة بجلوبة لي على عهد رسول الله ﷺ فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت: إني لا علم لي بأهل هذه السوق فلو بعت لي فقال: (إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد). ولكن اذهب إلى السوق فإن جاءك من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك).[98]

وجه الدلالة:

إن الصحابي طلحة بن عبيد الله ﷺ قد امتنع من أن يبيع للأعرابي جلوبته معللاً ذلك بنهي النبي ﷺ عن ذلك، لكنه لم يمتنع من ابداء النصيحة له منعاً من تعرضه للخديعة والضرر.[99]

وبهذا يبدو لي رجحان المذهب الثاني؛ لما تقدم من أدلة، ونهي النبي ﷺ عن ذلك الأمر. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالكراهة.

الكراهة.

لغة: كَرِهَ الشيء من باب سَلِمَ كَرَاهِيَةً، فهو شيء كَرِيهٌ و مَكْرُوهٌ.[100]

اصطلاحا: ما كان تركه أولى من فعله مع عدم المنع من الفعل.[101]

قد يؤثر النهي المؤقت في البيوع في حكم الكراهة أو عدمه كما سنلاحظ في المسألة الآتية.

بيع الثمر بعد بدو صلاحه قبل قطفه.

بدو صلاحه: هو نضج الثمر واكتمال نموه.[102]

إن الثمر اذا نضج واكتمل نموه وقطف من شجره جاز التصرف به كما يشاء صاحبه، لكن لو كان على الشجر قبل القطف – وقد اكتمل نضجه – فهل يجوز بيعه أو هنالك نهي عن ذلك حتى ينزل من مكانه؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين.

المذهب الأول: يكره هذا البيع.

وهذا مروي عن ابن عباس، وعكرمة، وأبي سلمة، وسليمان بن يسار.[103]

أدلتهم:

1. جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة[104] فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق).[105]

وجه الدلالة:

منع النبي ﷺ من أخذ مال الذي أصابت ثمره آفة اتلفته وذهبت به، حتى لا يتكلف صاحب الثمر مع ذهاب ثمره دفع المال لغيره.[106]

يرد على هذا:

إن هذا الأمر يمكن أن يكون قبل القطف وبعده، فلا حجة لهم في الاستدلال به.[107]

2. عن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[108]).[109]

وجه الدلالة:

هذا النوع من البيع فيه من الجهالة ما لا يخفى؛ لأنه لم ينزل من مكانه ولم يعلم كم هو مقداره وكميته، فربما يحصل للمشتري نوع ضرر بذلك.[110]

يرد على هذا:

الثمر معلوم مشاهد يقدر المشتري التأكد منه والتحقق من جودته وسلامته، فصح بيعه.[111]

المذهب الثاني: يجوز هذا البيع.

وهذا مذهب الجمهور.[112]

أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾.[113]

وجه الدلالة:

إذا ظهر الثمر في النخل والشجر واستبان نضجه سواء قطف أم لم يقطف جاز بيعه، وقد أمر الله تعالى بالأخذ عن الرسول ﷺ، وفي هذا الأمر نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها، وقد بدا صلاحها هنا[114]، كما في الحديث الآتي.

2. عن عبد الله بن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع).[115]

وجه الدلالة:

منع النبي ﷺ من بيع الثمر قبل النضوج واكتمال النمو؛ خشية من الغرر الذي يحصل، والضرر الذي يمكن أن يلحق بالمشتري، فاذا ظهر صلاحه ونضجه زالت العلة وذهب سبب النهي فجاز البيع.[116]

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب؛ لإمكان التأكد من صلاح الثمار ونضجها قبل شرائها. والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالصحة والبطلان. ويتضمن مطلبين

سيكون الكلام في هذا المبحث عن أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالصحة والبطلان كما سيأتي

المطلب الأول: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالصحة.

الصحة.

لغة: صَحَّ يَصِحُّ صَّحِيحَاً وصِحَّةً خلاف الباطل.[117]

اصطلاحاً: ما اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم، صالحاً لترتب آثاره المقصودة منه شرعاً.[118]

إن للنهي المؤقت في البيوع أثر يتعلق بصحة الحكم أو عدمه كما سيأتي في المسألة الآتية.

بيع الصُبرة من الطعام جزافاً.

الصُبرة.

لغة: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن.[119]

اصطلاحاً: الكومة المجموعة من الطعام التي تُشترى بدون وزن ولا كيل.[120]

جزاف:

لغة: مجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً.[121]

اصطلاحاً: الشيء لا يعلم كيله أو وزنه.[122]

الأصل في بيع الموزونات والمكيلات من الطعام أن تباع وزناً أو كيلاً، لكن لو بيعت جزافاً فهل يكون هذا البيع صحيحاً أو باطلاً؟

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: بيع الطعام جزافاً باطل لا يجوز.

وهذا مذهب بعض الحنابلة.[123]

حجتهم:

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري) [124].

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على بطلان هذا البيع وعدم جوازه؛ لنهي النبي ﷺ عنه.[125]

يرد على هذا:

هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) ضعف حديثه في آخر حياته؛ لشغله بالقضاء.[126]

وعلى افتراض صحته فإنه لا يدل على المطلوب، قال الطحاوي رحمه الله: (فتأملنا هذا الحديث، فكان أحسن ما حضرنا فيه أن يكون ذلك أريد به من كيل مبتاع الطعام بعد ابتياعه إياه ممن كان باعه إياه قبل ذلك، ثم كان بيعه إياه من مبتاع سواه بالكيل، فكان البيع لا يحل لذلك المبتاع في الطعام حتى يكتال منه الاكتيال الذي يجب له عليه بحق البيع الذي بينه وبينه) [127].

المذهب الثاني: هذا البيع صحيح مكروه.

وهذا مروي عن عطاء، وابن سيرين، ومجاهد، وعكرمة.

وهو مذهب مالك وأحمد.[128]

حجتهم:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من غشنا فليس منا).[129]

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على كراهية هذا البيع؛ لأن الظاهر أن البائع لا يعدل عن الوزن الى البيع جزافاً الا ليغر المشتري ويغشه، فيكون كمن اخفى العيب على المشتري.[130]

يرد على هذا:

إن هذه دعوى لا دليل عليها؛ لأن عدم النظر الى الصبرة لا يضر؛ لأن فيه مشقة وعسر، والمشتري يستطيع من خلال تفحصه ونظره التحقق منها والتأكد من جودتها وسلامتها.[131]

المذهب الثالث: هذا البيع صحيح جائز.

وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.[132]

حجتهم:

عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه).[133]

وجه الدلالة:

أباح النبي ﷺ لهم أن يشتروا الطعام مجازفة من غير كيل ووزن، وكان النهي عن البيع قبل النقل، وهذه موضوع آخر.[134]

وبهذا يبدو لي رجحان هذا المذهب؛ لتحقق الشروط في صحة ذلك البيع، وعدم وجود ضرر فيه. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: أثر النهي المؤقت في البيوع المتعلق بالبطلان.

البطلان.

لغة: بَطَلَ بُطْلاً وبُطولاً وبُطْلاناً ذهب ضياعاً وخسراً.[135]

اصطلاحاً: عدم صلاحية الشيء لترتب آثاره عليه.[136]

النهي المؤقت قد يكون له أثر في بطلان الحكم الذي يكون في مسألة فقهية متعلقة بالبيوع كما سيأتي

سوم الرجل على سوم أخيه.

السوم.

لغة: سَامَ البائع السلعة سَوْمًا عرضها للبيع وسَامَهَا المشتري واسْتَامَهَا طلب بيعها.[137]

اصطلاحاً: أن يشتري رجل سلعة فيقول له آخر: ردها لأبيعك خيراً منها بثمنها، أو مثلها بأرخص منها، أو يقول للمالك: رد الذي بعت لأشتريه منك بأغلى.[138]

اذا ترك المشتري السلعة ولم يرغب فيها، أو لم يرض البائع ببيع سلعته، فلا شيء على آخر أن يزيد أو يفعل ما يجعله يشتريها من صاحبها، لكن لو فعل آخر ما يضر بتلك الصفقة فيسوم على سوم الآخر، فهل يصح ذلك البيع أو هنالك نهي يبطل ذلك البيع؟

اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين:

المذهب الأول: يصح هذا البيع مع الكراهة.

وهذا مذهب الحنفية، ومالك في أحد قوليه.[139]

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ ﴾ [140]

وجه الدلالة:

إن المعتبر في البيع حصول التراضي بين الطرفين، وقد حصل ذلك بين البائع والمستام، وحديث النهي عن السوم – سيأتي في أدلة المذهب الثاني– إنما يحمل على الكراهة؛ لأن الأمر كان لمجاور وليس لذاته، وهو الاضرار، فيكره ويكون العقد صحيحاً.[141]

يرد على هذا:

إن وجود الضرر كان في رد البيع، وقد نهى الشرع عن الضرر كما في قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[142]على حساب مصلحة النفس؛ لما يكون فيه من إشاعة الأحقاد والضغائن بين الناس.[143]

المذهب الثاني: لا يجوز هذا البيع ويبطل.

وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، ومالك في قوله الآخر.[144]

أدلتهم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ ﴾ .[145]

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن التنازع والمخاصمة؛ لما فيه من أذية وضرر، والسوم في البيع يدخل ضمن ذلك النهي؛ لما فيه من أذية للمشتري الأول أو البائع الأول.[146]

2. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه).[147]

وجه الدلالة:

نهي النبي ﷺ في هذا الحديث كاف لرد هذا البيع، ما يترتب عليه من مفاسد وأضرار، وكله مردود في شريعة الإسلام.[148]

وبعد هذا يبدو لي رجحان هذا المذهب؛ لما يؤدي ذلك الى المخاصمة والمنازعة. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

وبعد جميع ما مضى بيانه وذكره في هذا البحث، توصلت الى عدة نتائج أبرزها:

1- إن معرفة المواضيع الفقهية وتسليط الضوء على دقائقها له الأثر الكبير في معرفة المكلف أحكام دينه وما يتعبد به ربه.

2- النهي المؤقت له أثر بارز في الأحكام الفقهية بحسب ورودها وموضوعها.

3- بيع ما يُصنع منه الخمر منهي عنه؛ لأنه يؤدي الى إشاعة الفساد بين الناس.

4- يمكن اسقاط بعض المسلم فيه، ولا فرق بين اسقاط الكل أو البعض.

5- يمكن التعامل ببيع العينة لتحصيل النفع المرجو لصاحب الحاجة.

6- الأفضل لأهل البلد عدم تلقي الجلب، حتى لا يلحقوا الضرر بأصحاب السلع.

7- تقديم النصيحة لمن جلب سلعة حتى لا يُخدع أو يصيبه غبن.

8- لا بأس ببيع الثمر قبل قطفه إذا علم حاله ونُضجه.

9- من الممكن شراء الطعام بدون كيل ولا وزن إذا رضي بذلك الطرفان.

10- إلحاق الضرر بالمسلم من خلال السوم على سومه منهي عنه.

التوصيات:

1. الاطلاع الواسع على المصادر الفقهية التي تنفع المسلم في فهم دينه وما هو مكلف به.
2. الاهتمام بعلم أصول الفقه واللغة؛ لما فيها من خير ونفع للباحث والقارئ.
3. يوصي الباحث بضرورة تفعيل دور البحث في الكشف عن مهمات المسائل، وربطها بالواقع الحياتي للناس.

الهوامش:

(1) سورة النحل: من الآية 90.

(2) ملاحظة: ربما يوجد للمصطلح الواحد عدة تعاريف في اللغة والاصطلاح، فيكون الاختيار حسب حاجة البحث لذلك التعريف.

(3) القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي (ت 817هـ)، د / دار الفكر – بيروت. ص 436. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، د / دار الكتاب العربي – بيروت. ص 13.

(4) ينظر: معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي،(ت / 1435 هـ)، دار النفائس، بيروت، ص 42.

(5) المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي،(ت770هـ)، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان. ص 629.

(6) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، د / دار الكتاب الإسلامي – بيروت. 1/ 256، تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972 هـ)، د/ مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر. 374/1

(7) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن علي بن أحمد بن منظور،(ت711هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت 210/12.

(8) القاموس الفقهي: د. سعدي أبو جيب، د / دار الفكر، بيروت، ط / 2. ص 384.

(9) مصطلح البيوع عُرف بتعاريف عديدة غالبها يدور حول المبادلة والتملك أخذاً وعطاءاً.

(10) مختار الصحاح: ص 73.

(11) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، (ت816هـ)، دار المعرفة، بيروت،ص 68.

(12) الصحاح في اللغة: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت393هـ)، د/دار العلم للملايين – بيروت، 115/8.

(13) معجم لغة الفقهاء ص 348.

(14) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ)، د / دار الهجرة – الرياض، ط / 2، تحقيق: د. مهدي المخزومي 266/7.

(15) ينظر: التعريفات: ص 39.

(16) الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، (ت 1095 هـ)، د/ مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري. 586/1.

(17) معجم لغة الفقهاء: ص 173.

(18) سورة المائدة: الآية 90.

(19) العناية في شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي، (ت 786هـ)، دار الفكر، بيروت 59/10. المحلى شرح المجلى: أبو محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري، (ت 456هـ)، د/ إحياء التراث العربي، بيروت. 287/9، المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، دار الحديث، القاهرة. 603/5.

(20) سورة البقرة: من الآية 275.

(21) العناية: 59/10.

(22) الفروع: أبوعبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت762هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت 170/6 .

(23) مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب (ت 954هـ)، د / دار الفكر – بيروت، 350/4. مغني المحتاج شرح الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت 977هـ)، المكتبة التوقيفية، القاهرة 410/2، المغني: 603/5.

(24) سورة المائدة: من الآية 2.

(25) مغني المحتاج: 210/2.

(26) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، دار الفكر، بيروت 350/2. سنن البيهقي الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(ت 458هـ)، دار الفكر، بيروت، 327/5. الحديث صحيح.

(27) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، د / دار الحديث – القاهرة، ط / 1 183/5. أعلام الموقعين عن رب العالمين:: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، د/ المكتبة العصرية – بيروت، تحقيق: محي الدين عبد الحميد 79/3

(28) معجم الطبراني الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني،(ت 360هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 293/5. اسناده حسن.

(29) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت 494هـ)، د / دار الكتب العلمية – بيروت، ط / 1، 5/5.

(30) لسان العرب: 635/11، المصباح المنير: ص 535.

(31) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي(ت 1051هـ)، دار الكتاب، بيروت، 389/1.

(32) القاموس المحيط: ص 1060.

(33) معجم لغة الفقهاء: ص 248. مفاهيم أساسية مختصرة حول البيوع المعاصرة: حسين شحاتة، د / دار الحديث – القاهرة، ص 7.

(34) بدائع الصنائع: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت 587هـ)، د / دار الحديث – القاهرة تحقيق: محمد محمد تامر 203/5، المغني: 682/5.

(35) المنتقى: 300/4، الفروع: 184/4.

(36) سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ)، د / دار الكتب العلمية – بيروت، ط / 1، 465/3

(37) المغني: 682/5.

(38) الكامل في الضعفاء: عبدالله بن عدي الجرجاني،(ت / 365هـ)، د/ دار الفكر – بيروت، 81/7.

(39) ينظر: العناية 81/7.

(40) بدائع الصنائع: 215/5، منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (ت 1299هـ)، د / دار الفكر – بيروت، 256/11.المجموع في شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، د / دار الفكر – بيروت. 160/13، المغني 683/5.

(41) الإقالة: رفع العقد في البيع وفسخه ونقضه. المصباح المنير: ص 521.

(42) سنن أبي داود: 290/2، سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)، د / دار الفكر – بيروت، ط / 1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 741/2، سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ)، د / دار الفكر – بيروت. 27/6. الحديث صحيح.

(43) ينظر: بدائع الصنائع: 215/5.

(44) القاموس المحيط: ص 1553.

(45) معجم لغة الفقهاء: ص 234.

(46) لسان العرب: 109/8، القاموس المحيط: ص 1617.

(47) ينظر: التعريفات: ص 206، القاموس الفقهي: ص 270.

(48) فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام، (ت861هـ)، دار الفكر، بيروت 219/6.

(49) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – أو حاشية ابن عابدين –: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت 1252هـ)، د / دار الكتب العلمية – بيروت 325/5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ)، د / دار الحديث – القاهرة، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. 140/2، المغني: 570/5.

(50) سنن أبي داود: 291/3، مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، د / دار صادر – بيروت. 396/9

(51) ينظر: فتح القدير 212/5.

(52) ميزان الاعتدال: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، د / دار المعرفة – بيروت، ط / 1، تحقيق: علي البجاوي. 547/4،

(53) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان، (ت 628هـ)، د/ طيبة – الرياض تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، 294/5.

(54) تدليس التسوية: هو أن يروي الحديث عن ثقة عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف فيسوي الاسناد كله. سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير (ت 1182هـ)، د / دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / 4. 42/3.

(55) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، د / مؤسسة قرطبة – بيروت. 45/4.

(56) النسيئة: هو البيع بالتأخير والتأجيل. لسان العرب: 166/1 ,

(57) سنن الدراقطني: 52/3.

(58) المغني: 570/5.

(59) تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، د / دار الفكر – بيروت، ط / 1. 6/1

(60) ينظر: المجموع 142/10.

(61) مغني المحتاج: 396/2، المجموع: 143/10.

(62) الجنيب: من أجود أنواع التمر. المصباح المنير: ص 111.

(63) صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256هـ)، د / دار الفكر – بيروت، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر 140/5، صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، د / دار الفكر – بيروت، باب بيع الطعام مثلا بمثل 47/5.

(64) ينظر: مغني المحتاج: 396/2.

(65) العين: 451/1.

(66) التعريفات: ص 293، التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت / 1031 هـ)، د/ الفكر – بيروت، ص 762.

(67) لسان العرب: 149/11.

(68) القاموس المحيط: ص 247.

(69) الميرة: جَلْب القوم الطعام للبيع. العين: 179/2.

(70) بدائع الصنائع: 377/5.

(71) سورة البقرة: من الآية 275.

(72) العناية: 477/6، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ)، د / دار الأرقم – بيروت، تحقيق: محمد عدنان درويش. 279/2، المنتقى 102/5، التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المشهور بالمواق (ت 897هـ)، د / دار الكتب العلمية – بيروت.151/6.

(73) صحيح البخاري، باب منتهى التلقي، 73/3.

(74) ينظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي،(ت/ 741هـ)، د/ دار الفكر – بيروت ص 202.

(75) بدائع الصنائع 377/5.

(76) حلية الأولياء في مذاهب الفقهاء: سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت 507 هـ)،د/ الرسالة الحديثة – عمان، ط/1، تحقيق: ياسين درادكه، 311/4، المغني: 600/5، المحلى: 325/9.

(77) صحيح البخاري: باب النهي عن تلقي الركبان، 72/3.

(78) ينظر: المغني: 600/5.

(79) ينظر: مغني المحتاج 104/2.

(80) بدائع الصنائع: 378/5، المنتقى:، 104/5، المغني: 601/5.

81 الجلب: ما يجلب من سلع وبضائع للبيع، وكذلك الجلوبة. الصحاح: 100/1

(82) سنن أبي داود: باب في التلقي، 290/2. الحديث صحيح.

(83) المنتقى: 104/5.

(84) الصحاح: 197/7.

(85) معجم لغة الفقهاء: ص 123.

86 ملاحظة: في بعض الأحيان يكتفى بالتعريف اللغوي دون الحاجة الى التعريف الاصطلاحي؛ لتشابههما وعدم وجود فرق بينهما.

(87) المصباح المنير: ص 140.

(88) العين: 129/2.

(89)فتح القدير: 478/6، الاختيار: 278/2.

(90) صحيح مسلم: باب بيان أن الدين النصيحة 53/1.

(91) ينظر: فتح القدير: 478/6.

(92) المحلى: 226/9.

(93) المنتقى: 104/5، المغني: 599/5، حلية الأولياء: 310/4، المحلى: 226/9.

(94) السمسار: هو في الأصل القيم بالأمر الحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، د / دار السلام – الرياض، ط / 3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 34/4.

(95) صحيح البخاري: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه، 71/3، صحيح مسلم: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، 5/5.

(96) ينظر: حلية الأولياء: 310/4

(97) نيل الأوطار: 178/5.

(98) سنن أبي داود: باب النهي أن يبيع حاضر لباد 213/5، سنن البيهقي الكبرى: باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه، 568/5. الحديث حسن.

(99) فتح الباري: 35/4.

(100) مختار الصحاح: ص 586.

(101) معجم لغة الفقهاء: ص 456.

(102) ينظر: فتح القدير: 267/14.

(103) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله النمري (ت 463هـ) د / دار الكتب العلمية – بيروت. ط/2، تحقيق: سالم محمد عطا 304/6، المغني 499/5.

(104) الجائحة: هي آفة تجتاح الثمر سماوية ولا تكون إلا في الثمار. تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الحنفي (ت 1205هـ)، د / دار مكتبة الحياة – بيروت، 157/2.

(105) صحيح مسلم، باب وضع الجوائح 29/5.

(106) المغني 500/5.

(107) بداية المجتهد: 148/ 2.

(108) بيع الغرر: بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع، أم في الاجل، أم في القدرة على التسليم. القاموس الفقهي: ص 330.

(109) صحيح مسلم: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، 3/5.

(110) ينظر: مغني المحتاج: 91/ 2.

(111) المحلى: 530/ 8.

(112) بدائع الصنائع: 233/5، المنتقى: 217/ 4، مغني المحتاج: 486/4، المغني: 499/5.

(113) سورة الحشر: من الآية 7.

(114) ينظر: الاستذكار: 309/6. المطلع على دقائق زاد المستقنع: عبد الكريم بن محمد اللاحم،د/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط/ 1، 221/2

(115) صحيح البخاري: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 76/3.

(116) ينظر: بدائع الصنائع: 233/5.

(117) المصباح المنير: ص 333.

(118) التعريفات: ص 173.

(119) القاموس المحيط: ص 541.

(120) القاموس الفقهي: ص 207.

(121) لسان العرب: 27/9.

(122) المعجم الوسيط: 121/1.

(123) الفروع: 298/6، شرح منتهى الإرادات: 26/2.

(124) سنن ابن ماجة: باب النهي عن بيع الطعام مالم يقبض، 30/3، سنن البيهقي الكبرى: باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه، 315/5.

(125) ينظر: المغني: 535/5.

(126) مصباح الزجاجة شرح سنن بن ماجة:أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سَليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (ت 840 هـ)، د/ دار الجنان . بيروت. 330/1.

(127) مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)، د / دار الكتب العلمية – بيروت، ط / 1. 111/13

(128) المنتقى: 8/5، المغني: 535/5.

(129) صحيح مسلم: باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) 99/1.

(130) ينظر: بداية المجتهد: 165/3.

(131) ينظر: المغني: 536/5.

(132) بدائع الصنائع: 176/5، مغني المحتاج: 462/2.

(133) صحيح مسلم: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 7/5.

(134) ينظر: مغني المحتاج: 462/2.

(135) القاموس المحيط: ص 1249.

(136) معجم لغة الفقهاء: ص 108.

(137) المصباح المنير: ص 297.

(138) نيل الأوطار: 177/5.

(139) العناية: 467/6، حاشية العدوي: 189/2.

(140) سورة النساء: من الآية 29.

(141) العناية: 477/6.

(142) سنن البيهقي الكبرى: باب لا ضرر ولا ضرار، 70/6. الحديث صحيح.

(143) ينظر: المبسوط: 75/15.

(144) مغني المحتاج: 409/2، المغني: 597/5، حاشية العدوي: 189/2.

(145) سورة الانفال: من الآية 46.

(146) المغني: 596/5.

(147) صحيح مسلم: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، 4/5.

(148) مغني المحتاج: 209/2.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

أولاً: مصادر الحديث وشروحه

1- أعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، د/ المكتبة العصرية – بيروت، تحقيق: محي الدين عبد الحميد.

2- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، د / مؤسسة قرطبة – بيروت.

3- الكامل في الضعفاء، عبدالله بن عدي الجرجاني، ت / 365، د/ دار الفكر – بيروت.

4- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت 494هـ)، د / دار الكتب العلمية – بيروت، ط /1.

5- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان، (ت 628هـ)، د/ طيبة – الرياض تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

6- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، د / دار الفكر – بيروت،

7- سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (ت 1182هـ)، د / دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط / 4.

8- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ)، دار الفكر، بيروت.

9- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، دار الفكر، بيروت.

10- سنن البيهقي الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت 458هـ، دار الفكر، بيروت

11- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ت 385هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

12- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، دار ابن كثير، بيروت.

13- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، دار الجبل، بيروت.

14- فتح الباري شرح صحيح البخاري: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، دار المعرفة – بيروت.

15- مسند أحمد: أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، د / دار صادر – بيروت.

16- مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت 321هـ)، د / دار الكتب العلمية – بيروت، ط / 1.

17- مصباح الزجاجة شرح سنن بن ماجة: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سَليم بن قايماز بن عثمان البوصيري (ت 840 هـ)، د/ دار الجنان . بيروت.

18- معجم الطبراني الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت 360هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

19- ميزان الاعتدال: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، د / دار المعرفة – بيروت، ط / 1، تحقيق: علي البجاوي.

20- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ)، د / دار الحديث – القاهرة، ط / 1.

ثانياً: مصادر الفقه الحنفي:

21- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ)، د / دار الأرقم – بيروت، تحقيق: محمد عدنان درويش.

22- العناية في شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي، (ت 786هـ)، دار الفكر، بيروت.

23- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت587هـ)، دار الحديث، القاهرة.

24- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – أو حاشية ابن عابدين –: محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت 1252هـ)، د / دار الكتب العلمية – بيروت.

25- فتح القدير في شرح الهداية: كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام، (ت861هـ)، دار الفكر، بيروت.

26- المبسوط: أبوبكر محمد بن أحمد السرخسي، ت483هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثالثاً: مصادر الفقه المالكي:

27- الاستذكار في معرفة مذاهب الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر، ت463هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

28- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق، (ت/ 897هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي،(ت/ 741هـ)، د/ دار الفكر – بيروت

30- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت/ 595هـ)، دار الحديث، القاهرة.

31- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي، (ت 1189هـ)، دار الفكر، بيروت.

32- منح الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (ت 1299هـ)، د / دار الفكر – بيروت

33- مواهب الجليل على شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المشهور بالحطاب، (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت.

رابعاً: مصادر الفقه الشافعي:

34- المجموع: يحيى بن شرف النووي،(ت 676هـ)، د/ دار الفكر، بيروت.

35- حلية الأولياء في مذاهب الفقهاء: سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت 507 هـ)، د/ الرسالة الحديثة – عمان، ط/1، تحقيق: ياسين درادكه

36- مغني المحتاج شرح الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت 977هـ)، المكتبة التوقيفية، القاهرة.

خامساً: مصادر الفقه الحنبلي

37- الفروع: أبوعبدالله محمد بن مفلح المقدسي ت762هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

38- شرح منتهى الارادات: منصور بن يونس البهوتي، ت 1051هـ،دار الكتب، بيروت.

39- المغني: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت620هـ، دار الحديث، القاهرة.

سادساً: مصادر الفقه الظاهري:

40- المحلى شرح المجلى: أبو محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري، ت 456هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سابعاً: مصادر أصول الفقه:

41- تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت 972 هـ)، د/ مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر.

42- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، د / دار الكتاب الإسلامي – بيروت.

ثامناً : مصادر فقهية معاصرة.

43- مفاهيم أساسية مختصرة حول البيوع المعاصرة: حسين شحاتة، د / دار الحديث – القاهرة.

44- المطلع على دقائق زاد المستقنع: عبد الكريم بن محمد اللاحم،د/ دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط/ 1.

ثامناً: مصادر اللغة والتعريفات الفقهية:

45- تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي الحسيني الحنفي (ت 1205هـ)، د / دار مكتبة الحياة – بيروت.

46- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، ت816هـ، دار المعرفة، بيروت

47- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ت / 1031، د/ الفكر –

48- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت393هـ، د/دار العلم للملايين – بيروت.

49- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ)، د / دار الهجرة – الرياض، ط / 2، تحقيق: د. مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي.

50- القاموس الفقهي: د. سعدي أبو جيب، د / دار الفكر، بيروت، ط / 2.

51- القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي (ت 817هـ)، د / دار الفكر – بيروت.

52- الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، (ت 1095 هـ)، د/ مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري

53- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن علي بن أحمد بن منظور، ت711هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

54- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 666هـ)، د / دار الكتاب العربي – بيروت.

55- المصباح المنير من غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت770هـ)، دار المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

56- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار الدعوة

57- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، (ت / 1435 هـ)، دار النفائس، بيروت.